mroftalp htehaB ni knil muideM

921- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين له هم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله المعروف بابن تيمية الحوراني - 00:00:00

رحمه الله تعالى قال في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام كتاب اللباس لا زال المصنف يبين الاحكام المتعلقة باللباس وقد بين الاحكام المتعلقة باللباس في الصلاة ثم جاء الى ما هو اعم - 00:00:26

وهو فيما يحل ويحرم على المسلم لبسه في الاول تحدث عن الاحكام المتعلقة بالصلاة احكام اللباس المتعلقة بالصلاة الان يأتي على ما يتعلق باللباس من حيث الحلوة الحرمة من حيث العموم. وليس مختصا بالصلاة - 00:00:55

فقال باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء فالذهب والحفيظ محرمان على رجال دون النساء ابوجال يحرم عليهم ان يلبسوا او الذهب واما النساء فمباح لهن ذلك قال عن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحيض - 00:01:20

فانهم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وهذا فيه ان الجزاء من جنس العمل كما انه لبسه في الدنيا ففي الاخرة لا يلبس مثل الذي يشرب الخمر في الدنيا وكان من اهل الاسلام وهذه كبيرة فانه لا يشرب خمر الاخرة - 00:01:54

نعم قال وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة متفق عليهما قال وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه - 00:02:23

ان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا حل الذهب والحبيب للاناث من امتي وحوم على ذكورها. اذا الذهب والحريض مباح للاناث محوم على الذكور. قال رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه - 00:02:46

ولكنه منقطع داوود ابن ابي هند عن ابي موسى الاشعري وهو لم يسمع منه هذا يا ابو ناصر نعم قال وعن علي رضي الله تعالى عنه قال هديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة - 00:03:11

نعم والصيغة يعني فيها قال برد فيه خطوط صفر نعم وهي من فبعث بها الي فلبستها قال فعرفت الغضب في وجهه الرسول عليه الصلاة والسلام احيانا يعني لا يتكلم وانما يظهر ذلك على وجهه كراهيته لهذا الشيء كما هنا - 00:03:32

فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها قمرا بين النساء لأن النساء مباح لهن الحوي قال متفق عليه قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله. صلى الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:07

برج حبيب سير قال رواه البخاري والنسائي وابو داود كيف لا نعم ام كلثوم بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام رأى انس عليها هذا البرد وكان انا الصغير وام كلثوم توفيت في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وتعلمون ان كل بناته عليه الصلاة والسلام توفوا في حياته ما عدا - 00:04:35

فاطمة ولا باب في ان افتراش الحرير كلبسه يعني لبس الحبيب ليس ممنوعا فقط ان الانسان يضعه على جسده وانما حتى لو جلس عليه هذا يعتبر لبس الجلوس يعتبر لبس - 00:05:13

قال عن حذيفة ابن اليمان العبسي رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان نأكل فيها اذا الية الذهب والفضة لا يجوز الاكل والشرب فيهما. وقد تقدم ذلك - 00:05:39

وعن لبس الحرير والديباج هذا لوبيجال. وان نجلس عليه هذا موضع الشاهد وان نجلس عليه رواه البخاري قال وعن علي رضي الله

تعالى عنه والمهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس - 00:06:00
على المياسر قال والمياسر قسي او قسي عليكم السلام قاسي قسي كانت تصنعه النساء لجعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان رواه مسلم والنسائي. وهذه من الحبيب هذه من الحرير نعم. قال باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة - 00:06:28
بعد ان بين حرمة الحبيب على رجال اراد ان يبين ما يستثنى. من لبس الحبيب فالمستثنى واحد من امرين اما العلم وهو الخط نعم والعلم ليس مثل اللبس الكامل اول رقعة - 00:07:04
يعني يحتاج الانسان الى ان يوقع ثوبه فلا بأس ان يركعه بالحرير قال وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نفوس الحريض الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيها الوسطى - 00:07:30
والسبابة وضمهما لعب متفق عليه قال وفي لفظ نهى عن لبس الحبيب الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه الجماعة الا البخاري وزاد فيه احمد وابو داوود واشار بكفه. اذا المستثنى شيء يسير - 00:07:55
نعم قال وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها انها اخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسروان وفرجيها مكفوفين به لبنة شبر من ديباج فهذا من الثوب جزء من الثوب. الثوب ليس من الحبيب لكن هل جزء من الحبيب - 00:08:21
قال وفرديها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة رضي الله عنها وعن ابيها. فلما قبضت عائشة قبضتها قبضتها الي فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها. لانه لانها لامست جسدا - 00:08:57
رسول الله صلى الله عليه وسلم. والتبرك به مشروع عليه الصلاة والسلام او بثيابه او ببصاقه عليه الصلاة والسلام او الماء المتساقط من اعضائه. وهذا خاص به دون غيره. ولذا لم يفعل هذا - 00:09:31
التابعون مع ابي بكر مثلا او عمر او عثمان او علي قال رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر قال وعن معاوية رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:51
او ركوب النيماوي النمارجل جلود النمو وهذه لا تجوز هذه تبعث على الخيلا وعن لبس الذهب الا مقطعا قال هو الله احمد وابو داوود والنسائي نعم فهذا اولا من حيث الاسناد منقطع - 00:10:13
كما بين ابو داوود لعله ابو داوود بالانقطاع وانكره الذهبي في اسناده من ليس بالمشهور وخاصة وعن لبس الذهبي الا مقطعا هذا للنساء والنساء مباح لهن الذهب عموما مقطع ولا غير مقطع - 00:10:40
فهذا الخبر لا يصح نعم والمرأة تحتاج الى التجمل. فأبيح لها الذهب والحليب بخلاف او بجانب فانه لا يليق بهم ان يلبسوا الذهب والحريظ. واما المرأة فتحتاج الى التزين قال - 00:11:01
لبنة اللبن الجيب روي بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها بعدها نون وقعة في جيب القميص في طرفه نعم قال باب لبس الحرير للمرض الحقيقة لا يجوز الا عند المرض للحاجة اذا كان في الجسم حكة فالحبيب ناعم يذهب الحكة - 00:11:27
بخلاف ثيابهم كانت خشنة فقد تثيره. الحكة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحبيب لحكة كانت بهما - 00:12:00
اذا هذا هذه الرخصة من اجل الحكة رواه الجماعة الا ان لفظ الترمذي ان عبدالرحمن ابن عوف والزبير والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل ترخص لهما في قمص الحبيب في غزاة لهما - 00:12:19
نعم ولعل نقف عند هنا - 00:12:46